المتقدم للعطف دون المعطوف عليه وتعلق به ما بعده عنه دون ما يليه وتجعل
جزاء ما لم يوجد فيه الفاء التي تجازى بها دون ما وجدت فيه فحكمها لا يزول عليه لئلا
ولا يبطل إليه ينظر ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت طلقت
في قولهم جميعا **مسألة** قال وإذا طلقها ثلثا وهو ينوي واحدة فهي ثلث وجملة
ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق فهي ثلث وإن نوى واحدة لا نعلم فيه خلافا
لأن اللفظ صريح في الثلث والنية لا تعارض الصريح لأنها أضعف من اللفظ ولذلك
لا تعمل بمجردها والصريح قوي يعمل بمجرده من غير نية فلا تعارض القوي بالضعيف كما
لا يعارض النص بالقياس ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته والثلث
نص فيها فلا تحتمل الواحدة بحال وإذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصح
كما لو قال له علي ثلثة دراهم وقال أردت واحدا **مسألة** قال وإن طلق واحدة
وهو ينوي ثلثا فهي واحدة أما إذا قال أنت طالق واحدة ونوى ثلثا لم تقع إلا
واحدة لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها فإذا نوى ثلثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلو وقع
أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية ومجرد النية لا يقع بها طلاق وقال أصحاب الشافعي
في أحد الوجهين يقع ثلث لأنه يحتمل واحدة معها اثنتان وهذا فاسد فإن قوله معها
اثنتان لا يؤديه معنى الواحدة ولا يحتمله فنيته فيه نية بمجرده فلا تعمل كما لو
نوى الطلاق من غير لفظ وأما إذا قال أنت طالق ونوى ثلثا فهل يقع روايتان إحداهما
لا يقع إلا واحدة وهو قول الحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأن
هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلا يقع به الثلث كما لو قال أنت واحدة بيانه أن
قوله أنت طالق إخبار عن صفة هي عليها فلم يتضمن العدد كقوله قائمة وحائض وطاهر
والرواية الثانية إذا نوى ثلثا وقع الثلث وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر
لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلث كان ثلثا فإذا نوى به الثلث كان ثلثا كالكنايات ولأنه

نوى بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالكنايات وبيان احتمال اللفظ للعدد
أنه يصح تفسيره به فيقول أنت طالق ثلثا ولأن قوله طالق اسم فاعل يقتضي المصدر
كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على القليل والكثير وفارق قوله أنت حائض
وطاهر لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها والطلاق يمكن تعدده
فصل فإن قال أنت طالق طلاقا ونوى ثلثا وقع لأنه صرح بالمصدر
والمصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وإن نوى واحدة
فهي واحدة وإن أطلق فهي واحدة لأنه اليقين وإن قال أنت طالق الطلاق
وقع ما نواه وإن لم ينو شيئا فحكى القاضي فيها روايتين إحداهما يقع الثلث
نص عليها أحمد في رواية مهنا لأن الألف واللام للاستغراق فيقتضي
استغراق الكل وهو ثلث والثانية أنها واحدة لأنه يحتمل أن تعود الألف
واللام إلى معهود يريد الطلاق الذي أوقعته ولأن اللام في أسماء الأجناس
تستعمل لغير الاستغراق كثيرا كقوله ومن أكره على الطلاق وإذا عقل الصبي
الطلاق واغتسلت بالماء وتيمم بالتراب وحرت والحديث والفقه وأشباه
هذا مما يراد به ذلك الجنس ولا يفهم منه الاستغراق فعند ذلك لا يحمل
على التعميم إلا بنية صارفة إليه وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق
فإن أحمد قال إن أراد ثلثا فهي ثلث وإن نوى واحدة فهي واحدة وإن لم ينو
شيئا فكلام أحمد يقتضي أن يكون ثلثا لأنه قال إذا قال أنت الطلاق فهذا قد
بين أي شيء يعني بيمينه هذا اختيار أبي بكر وخرج فيها أنها واحدة بناء على المسألة
قبلها ووجه الأول ما تقدم ومما يبين أنه يراد بها الواحد قول الشاعر
فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلثا تماما فجعل المكرر
ثلثا ثلثا ولو كان ذلك للاستغراق لكان ثلثا ثلثا **فصل** ولو قال الطلاق

Copyright © King Saud University